

التصنيفات: ادارة محلية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٥٦

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات خدمة البلدية وانضباطها رقم ١ لسنة ١٩٥٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٨٩٠ | تاريخ: ١٩٥٦/١/١١ | عدد الصفحات: ٣٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٦ | رقم الصفحة: ٦٥٨

ملاحظات: الغيت هذه التعليمات بموجب تعليمات خدمة البلدية وانضباطها رقم (١) تاريخ ١٩٦٠/١/٠١

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة ٤٣ من قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ المعدل والمادة ١٤ من قانون مصلحة نقل الركاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٨ المعدل والمادة العاشرة من قانون مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٥ اصدرنا هذه التعليمات .

الفصل الاول

التعريفات

مادة ١

- ١ - تسري احكام هذه التعليمات على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمة المؤسسات البلدية بما فيها مديرية مصلحة نقل الركاب العامة ومديرية مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد ومصلحة المجاري في العاصمة وسلطة تجهيز الماء والكهرباء في البصرة مع مراعاة ما قد ينص عليه في قوانينها المختصة .
- ٢ - يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة ازاءها : -
- أ - الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة في احدى المؤسسات المبينة في الفقرة (١) لقاء راتب شهري يتقاضاه من ميزانيتها الخاصة وضمن الملاك المصدق للموظفين .
- ب - المستخدم - كل شخص عهدت اليه وظيفة في احدى المؤسسات المذكورة لقاء راتب شهري يتقاضاه من ميزانيتها الخاصة وضمن ملاك المستخدمين المرفق بالميزانية .
- ج - رئيس الدائرة - امين العاصمة بالنسبة لامانة العاصمة ومدير مصلحة نقل الركاب العام بالنسبة لمصلحة نقل الركاب ومدير مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد العام بالنسبة لمصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد ومدير مصلحة المجاري في العاصمة ومدير الميناء العام بالنسبة لسلطة تجهيز الماء والكهرباء في البصرة ورئيس اللجنة بالنسبة للجنتي كهرباء الكاظمية والاعظمية والمتصرف بالنسبة للبلديات ولجان الماء والكهرباء في اللواء .

الفصل الثاني

شروط التوظيف والاستخدام

مادة ٢

يراعى في التوظيف الشروط التالية : -

- ١ - لا يجوز تعيين الموظف الا بوجود وظيفة شاغرة في الملاك .
- ٢ - لا يجوز تعيين الموظف براتب اكثر من راتب الوظيفة الشاغرة .
- ٣ - لا يجوز تعيين الموظف الا بالراتب الذي يستحقه بمقتضى هذه التعليمات .
- ٤ - يرجع على غيره في التعيين من كان من اهالي منطقة المؤسسة البلدية .

مادة ٣

لا يعين لأول مرة في الوظائف البلدية الا من كان : -

- ١ - عرقيا او مضي على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٢ - قد اكمل الثامنة عشرة من العمر .
- ٣ - سالما من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه عن القيام بالوظيفة المعين فيها على ان يؤيد ذلك بتقرير صادر من هيئة طبية رسمية .
- ٤ - حسن السلوك والمسعة وغير محكوم بجناية (عدا الجنائيات السياسية) او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال ولم يمتن مهنة تخالف بالشرف .
- ٥ - حائز على شهادة دراسية معترف بها رسميا .

مادة ٤

يشترط في المستخدم ان يكون ذا جنسية عراقية ومستكملا للشروط الواردة في الفقرتين (٣ و ٤) من المادة الثالثة .

مادة ٥

اذا تقدم اكثر من طالب واحد للتعين في الوظيفة الشاغرة يجري امتحان لانتقاء الاصلح من بينهم .

مادة ٦

- ١ - يعين الموظفون ورؤساء البلديات لأول مرة في الدرجات التالية : -
 - أ - خريجو المدارس الابتدائية في الحد الأدنى للدرجة الثانية من الصنف السادس .
 - ب - خريجو المدارس المتوسطة او المدارس الاخرى التي بمستواها في الدرجة الثانية من الصنف السادس براتب ١٣ ديناراً .
 - ج - خريجو المدارس الثانوية او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحد الأدنى للدرجة الاولى من الصنف السادس .
 - د - حملة الشهادات الاولى للجامعات او الكليات او ما يماثلها سواء حصلوا عليها داخل العراق أو خارجه في الحد الأدنى للدرجة الثانية من الصنف الخامس .
 - هـ - حملة شهادة (ام . آ .) او ما يماثلها بعد حصول حاملها على الشهادة الاولى الوارد ذكرها في الفقرة (د) اعلاه براتب الحد الأدنى للدرجة الاولى من الصنف الخامس .
 - و - حملة شهادة الدكتوراه علاوة على الشهادة المعينة في الفقرة (د) اعلاه براتب الحد الأدنى للصنف الرابع .
- ٢ - وزارة المعارف هي الوزارة المختصة في تعيين درجة الشهادة لهذا الغرض .

مادة ٧

يجوز ان يعين خريج المدارس العالية أو المهنية الذي اشتغل بصورة مستمرة في المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في وظائف احدى الدرجات التي لها علاقة بمهنته بشرط ان لا تقل مدة اشتغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترقية التي يجب ان يقضيها الموظف من خريجي المدارس العالية والمهنية من حملة نفس الشهادة للوصول الى تلك الدرجة . وتحسب المدة الناقصة عن المدة القانونية المشترطة للترقية لاغراض العلاوات والترقية .

مادة ٨

- ١ - يجوز املاء الوظائف الفنية في حالة الضرورة بموظفين فنيين بعد التأكد من قابليتهم الفنية بصرف النظر عن الاحكام الواردة في الفقرة ال ٥ من المدة الثالثة والمادة السادسة .
- ٢ - يجوز املاء وظائف المفتشين ومأموري المحطات في مديرية مصلحة نقل الركاب العامة بالجباة والسوقا المستخدمين على الملاك الموقت الذين لا تتوفر فيهم احكام الفقرة ال ٥ من المادة الثالثة والمادة السادسة بعد اجتيازهم امتحانا خاصا بالجداة وبشرط ان يكون قد مضى على استخدام الجباة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٣ - يجوز املاء الوظائف الخاصة بالامور الحسابية الصيرفية (كالمحاسبين ومعاونيهم) والمترجمين وكتابة الطابعة باللغة الانكليزية في مديرية مصلحة نقل الركاب العامة وفي مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد العامة بغض النظر عن الاحكام الواردة في الفقرة ٥ من المادة الثالثة والمادة السادسة من التعليمات . باقتراح من المدير العام وموافقة هيئة الادارة .
- ٩ - يجوز في حالة تعذر ايجاد موظف من الحائزين على شهادة دراسية تعيين من لم يتوفر فيه شروط الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والمادة السادسة على أن يقتصر ذلك على بلديات الصنف الرابع .

مادة ١٠

يجوز بموافقة الوزير استخدام الاجانب في الوظائف الفنية في حالة عدم امكان ايجاد موظفين عراقيين .

مادة ١١

يجوز استخدام اشخاص عند قيام المؤسسة البلدية بعمل لا يمكن انجازه بما لديها من الموظفين والمستخدمين وذلك محسوبا على الاعتماد المصدق للعمل على أن لا يزيد ما يصرف على مثل هذا الاستخدام عن العشرة بالمئة من كلفة الاعتماد .

الفصل الثالث

في اصناف ودرجات الرؤساء والموظفين

مادة ١٢

١ - تكون اصناف ودرجات الرؤساء والموظفين على الوجه التالي : -

الصنف	الدرجة	مقاييس الرواتب التصاعدية الشهرية
١	٠٠	١٣٥ - ٥ - ١٥٥
٢	٠٠	١٢٠ - ٣ - ١٠٠
٣	٠٠	٩٢ - ٣ - ٧٢
٤	٠٠	٦٧ - ٢ - ٥٠
٥	(١)	٤٥ - ١ - ٣٥
	(٢)	٣٢ - ١ - ٢٧
٦	(١)	٢٤ - ١ - ١٧
	(٢)	١٦ - ١ - ١١
٧		١٠ - ١ - ٦

٢ - تتضمن المقاييس على علاوة تلقائية سنوية من الحد الأدنى الى الحد الأقصى المبين في كل صنف أو درجة وذلك بمنح الزيادة السنوية المعينة بين الحدين وتمنح هذه الزيادة عند اكمال الموظف سنة براتب يقل عن الحد الاعلى للمقياس حسب النسب الواردة في الفقرة المتقدمة وذلك بموافقة رئيس الدائرة .

مادة ١٣

تعدل رواتب الموظفين الذين يتقاضون اقل من ٨ دنائير شهريا على الوجه الآتي ولا يعتبر ذلك ترفيعا .

الراتب الحالي	الراتب الجديد
٤ دنائير	٦ دنائير
٥ دنائير	٧ دنائير

٦ جنانير ٨ دنانير
٧ دنانير ٩ دنانير
مادة ١٤

يعين الموظفون على الوجه الآتي :-

- ١ - يعين الموظفون من جميع الاصناف من قبل رئيس الدائرة او من يخوله ذلك .
- ٢ - تزود وزارة الداخلية بنسخ من اوامر التعيينات بالنسبة لكافة الصنوف .

مادة ١٥

يعين ويرفع ويغرم ويغسل المستخدم وينزل راتبه من قبل رئيس الدائرة او من يخوله ذلك .

مادة ١٦

- ١ - تراعى احكام المادة الثامنة من قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ٩٣١ عند تعيين امين العاصمة ورؤساء البلديات وتراعى احكام المادة الثانية (ج) من قانون مصلحة نقل الركاب المعدل رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٨ عند تعيين مدير مصلحة نقل الركاب العام وتراعى احكام المادة (٢) فقرة (١) من نظام ادارة مصلحة المجاري العام وتراعى احكام المادة (٣) فقرة (٢) من قانون مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٥ في تعيين مدير مصلحة اسالة الماء العام .
- ٢ - يجوز في حالات ضرورية خاصة تعيين رئيس بلدية ممن تتوفر فيه شروط التوظيف القانونية الواردة في الفقرة السابقة بصفة مستخدم ومنحه راتبا اكثر مما يستحقه فيما لو عين بصفة موظف وفق احكام قانون الخدمة المدنية ويتناول راتبه محسوبا على ملاك الموظفين .

مادة ١٧

يرجع على غيره الموظف الذي انتهت خدماته بسبب تنسيق في الملاك او الذي ابل من مرضه بعد الاستغناء عنه في التعيين للوظائف الشاغرة في المؤسسة البلدية التي كان موظفا فيها والمماثلة من حيث الاعمال لوظيفته السابقة اذا كان لم يكن هناك مانع قانوني آخر لاعادة توظيفه .

مادة ١٨

- أ - يكون رئيس البلدية والموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنتين في خدمة فعلية ويجوز تمديد هذه المدة سنة أخرى .
- ب - يستغنى ع رئيس البلدية او الموظف اذا تأكدت عدم كفاءته خلال مدة التجربة .
- ج - يصبح رئيس البلدية او الموظف مئبنا بحكم هذه التعليمات ان لم يصدر امر بتثبيته او الاستغناء عنه بعد انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) .
- د - تحتسب مدة التجربة من مدة خدمة رئيس البلدية او الموظف بعد التثبيت .

مادة ١٩

يوضع الرئيس او الموظف تحت التجربة من جديد اذ اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفته او الاستغناء عنه خلال مدة التجربة ولا يجوز منحه راتبا اكثر من راتبه السابق الا بمقتضى هذه التعليمات .

مادة ٢٠

- ١ - يستحق الرئيس او الموظف راتب وظيفته ابتداء من تاريخ مباشرته العمل واذا لم يباشر خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص ان يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق او خلال ثلاثين يوما اذا كان محله مجهولا يعتبر امر تعيينه ملغيا .
- ٢ - يستمر الموظف المنقول ترفيعا منوظيفة الى اخرى على تناول راتبه السابق الى يوم مباشرته اعمال وظيفته الجديدة .
- ٣ - يستحق الرئيس او الموظف الملغاة وظيفته او المستغنى عنه او المفصول بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بالامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم والتسليم فيسمح لهبمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الرئيس او الموظف او الى محل اقامته الاخير تبليغا لغرض هذه المادة .

الفصل الرابع

في ترفيع الموظفين

مادة ٢١

يجوز ترفيع الرئيس او الموظف الى الدرجة او الصنف الذي يلي درجته او تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة عنه بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة صنفه بشرط :-

١٩٥٦ / ١١ / ١

- أ - وجود وظيفة شاغرة في الملاك تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها .
- ب - ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين المطالبين بها بتوصية من رئيسه .
- ج - اكمال مدة لا تقل عن المدد التالية في درجته او صنفه .
 - ١ - ٣ سنوات في الصنف السابع .
 - ٢ - ٣ سنوات في الدرجة الثانية من الصنف السادس .
 - ٣ - ٤ سنوات في الدرجة الاولى من الصنف السادس .
 - ٤ - ٣ سنوات في الدرجة الثانية من الصنف الخامس .
 - ٥ - ٥ سنوات في الدرجة الاولى من الصنف الخامس .
 - ٦ - ٤ سنوات في الصنف الرابع .
 - ٧ - ٥ سنوات في الصنف الثالث .
 - ٨ - ٥ سنوات في الصنف الثاني .
- د - يجري الترفيع في كافة الدرجات والاصناف من قبل رئيس الدائرة او من يخوله ذلك .
- هـ - تحسب المدة التي قضاها الرئيس او الموظف في درجته السابقة (قبل تنفيذ هذه التعليمات) لاغراض الترفيع من صنفه الجديد او من درجته الجديدة الى صنف او درجة اعلى .

و - إذا وقع راتب الرئيس أو الموظف بموجب الاصناف والدرجات الجديدة الواردة في المادة (١٢) من هذه التعليمات في النصف الثاني لحدى صنفه أو درجته أو في منتصفهما فيجوز ترفيعه الى الصنف الذي يلي صنفه أو درجته أو فيمنتصفهما فيجوز ترفيعه الى الصنف الذي يلي صنفه أو درجته بعد اكماله نصف المدة المقررة للترقية .

مادة ٢٢

يكون الرئيس والموظف المرفوع تحت التجربة لمدة سنة وما لم يصدر خلال مدة التجربة امر باعادته الى راتبه السابق فيعتبر في ختامها مثبتاً في الراتب المرفوع اليه .

مادة ٢٣

لا يجوز اصدار امر بالترقية او بالغانه او بالتعيين او بالفصل اعتباراً من تاريخ سابق لتأريخ صدور الامر .

مادة ٢٤

١ - إذا اعيد تعيين الرئيس أو الموظف المثبت الذي استقال أو انهيت خدماته بسبب الغاء وظيفته أو الذي ابل من مرضه بعد الاستغناء دون ملاحظة الشروط الوارد في الفقرة (ج) من المادة (٢١) .
٢ - لا يجوز اعادة تعيين الرئيس أو الموظف المستقيل أو الذي انهيت خدماته بسبب الغاء وظيفته في درجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها الا اذا اكمل الشروط القانونية في درجته السابقة للترقية أو توفرت فيه المؤهلات الواردة في المادتين (٦ و ٧) او كان من الموظفين المشمولين باحكام المادة الثامنة فيجوز اذ ذاك تعيينه في الدرجة أو الصنف المعينين لمؤهلاته دون الالتفات الى مرور المدة القانونية .

الفصل الخامس

الاستقالة والنقل والاعاري

مادة ٢٥

١ - للرئيس والموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحرير الى مرجعه المختص .
٢ - على المراجع المختص ان يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً ويعتبر الرئيس أو الموظف منفصلاً بانتهائها الا اذا صدر امر القبول قبل ذلك .
٣ - اذا قدم الرئيس أو الموظف استقالته وعين فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله .

مادة ٢٦

لمتصرف اللواء حسب صلاحيته نقل موظف من بلدية الى اخرى داخل لوانه على شرط مراعاة الملاك المصدق للبلديات المختصة اما اذا كان النقل من او الى بلدية خارج لوانه او احدى المؤسسات الميينة في الفقرة الاولى من المادة الاولى فان النقل يجري بعد الاتفاق مع رئيس الدائرة المختص .

مادة ٢٧

١ - على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز الخمسة ايام عدا ايام السفر المعتادة الا اذا احتوى امر النقل على مدة تزيد على ذلك واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة للتأخير يوافق عليها المراجع المختص فعليه ان يخطره تحريراً بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالاختار وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاختار يعتبر مستقلاً .
٢ - على الرئيس والموظف المجاز ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته واذا لم يلتحق او لم يبد معذرة مشروعة للتأخير يوافق عليها رئيس الدائرة فله ان يخطره تحريراً بلزوم الالتحاق بالوظيفة واذا لم يلتحق خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاختار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوماً اذا كان خارجه او كان محله مجهولاً فيعد مستقلاً .
٣ - يجري اخطار الرئيس والموظف المجهول المحل بواسطة الاعلان بالصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للاخطار .
٤ - تطبق احكام الفقرات السابقة بحق الرئيس والموظف المتغيب عن وظيفته .
٥ - تعتبر مدة الاخطار التي لم يلتحق خلالها الرئيس والموظف اجازة اعتيادية بدون راتب .

مادة ٢٨

يحسب الموظف المنقول من مؤسسة بلدية الى اخرى على الوظيفة المنقول اليها من تاريخ انفكاكه من وظيفته السابقة وفي حالة نقل موظفين احدهما بمحل الاخر في مؤسستين بلديتين فان احتساب كل منهما على الوظيفة المنقول اليها يكون اعتباراً من التاريخ الاسبق لانفكاك احدهما من وظيفته السابقة .

مادة ٢٩

١ - يعتبر الرئيس أو الموظف المكلف مجازاً براتب او بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش في الحالات التالية : -
أ - اذا اخذ لخدمة العلم وادى البذل النقدي .
ب - اذا اخذ للقيام بالتمارين العسكرية السنوية .
ج - اذا اخذ لخدمة الاحتياط .
د - اذا التحق بدورة ضباط الاحتياط .
٢ - يعتبر الرئيس والموظف معاراً خلال مدة التحاقه في الجيش بدون راتب ويعطى ان شاء رواتب اجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية : -
أ - اذا اخذ لخدمة العلم ولم يؤد البذل النقدي .
ب - عند دعوته للخدمة في الجيش في حالة اعلان التغير العام او الخاص .

مادة ٣٠

لا يجوز انهاء اعارة خدمات الموظف الحكومي قبل انتهاء مدة الاعارة الا اذا حصلت القناعة معززة بادلة مادية تؤيد ان بقاءه اصبح مضراً بالمصلحة بسبب تمرده على اوامر رؤسائه القانونية او سوء سلوكه او عدم كفاءته وذلك باقتراح من رئيس الدائرة وموافقة الوزير .

مادة ٣١

اذا استقال الموظف الحكومي المعارة خدماته من وظيفته الحكومية وعين مباشرة في المؤسسة البلدية المعار اليها فيجوز ان يدور لحسابه ما كان يستحقه من الاجازات الاعتيادية والمرضية .

الفصل السادس

في الاجازات

مادة ٣٢

١ - تتبع في منح الرئيس والموظف والمستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية احكام القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق بحق موظفي ومستخدمي الحكومة .

٢ - ويحق لرئيس الدائرة منح المستخدم اجازة اعتيادية او مرضية لمدة تسعين يوما بدون راتب .

٣ - تمنح الاجازات من قبل رئيس الدائرة او من يخوله ذلك .

مادة ٣٣

تعتبر خدمة الرئيس او الموظف او المستخدم في اية مؤسسة من المؤسسات المذكورة في الفقرة ال ١ من المادة الاولى متممة

لغرض حساب استحقاقه من الاجازات .

مادة ٣٤

يستحق الرئيس او الموظف المنتهية خدماته بسبب التنسيق في الملاك او المنهاة خدماته في غير حالتي الفصل او العزل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها على ان لا تتجاوز ال ١٢٠ يوما على ان تتحمل المؤسسة البلدية الاخيرة هذه الرواتب .

مادة ٣٥

يخسر الرئيس او الموظف اجازاته الاعتيادية والمرضية اذا استقال من وظيفته .

الفصل السابع

في المخصصات

مادة ٣٦

يستحق الموظف مخصصات وكالة عند قيامه وكالة باعباء وظيفة شاغرة ذات مسؤولية اكبر ودرجة وظيفته الاصلية مع مراعاة

الاحكام التالية : -

١ - يجب ان تكون اعمال الوظيفة الشاغرة من نوع يختلف عن نوع اعمال الموظف الاصلية وان لا تكون من الوظائف المشتركة .

٢ - لا تمنح مخصصات الوكالة اذا كانت مدتها اقل من ثلاثين يوما متوالية .

٣ - تمنح مخصصات الوكالة بنسبة خمس راتب الحد الادنى للوظيفة الشاغرة المبين في هذه التعليمات .

٤ - تمنح مخصصات الوكالة في حالة قيام الموظف باعباء وظيفة شاغرة مستقلا او اضافة الى وظيفته الاصلية .

٥ - لا يجوز ان تتجاوز مخصصات الوكالة مع راتبه عن راتب الحد الادنى للوظيفة الشاغرة المعين في المادة ٣ ٤ من هذه التعليمات عند قامه بالوكالة بصورة مستقلة ولا يشمل هذا الشرط الموظف عند قيامه بالوظيفة الشاغرة بالوكالة علاوة على وظيفته الاصلية .

٦ - لا يجوز تناول مخصصات وكالة بصورة متتالية وعن وظيفة واحدة لمدة تزيد على ستة اشهر الا اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ويتحتم اصدار امر بتمديد المدة الى مدة اخرى لا تزيد عن ستة اشهر اخرى مرة واحدة فقط .

٧ - لا يجوز منح الموظف في آن واحد اكثر من مخصصات وكالة واحدة .

٨ - يمنح الموظف الاداري المناطة بعهدته رئاسة البلدية من الصنفين الثالث والرابع نصف الراتب المصدق في الملاك للاناسة

البلدية دون النظر لاحكام هذه المادة .

مادة ٣٧

يستحق الموظف المستخدم بموجب عقد خاص مخصصات وكالة بعد توفر الشروط الواردة في المادة السابقة على ان لا تزيد

مجموعها على (٣٠) ديناراً في الشهر .

مادة ٣٨

لرئيس الدائرة او من يخوله منح الموظفين من الصنف الرابع فمادون والمستخدمين اجور اعمال اضافية بشرط : -

١ - ان يسبق اصدار امر من رئيس الدائرة يبين الاسباب الموجبة للقيام بالاعمال الاضافية .

٢ - ان يكون الاشتغال خارج اوقات الدوام المقرر .

٣ - ان لا تعطى هذه الاجور الا اذا تجاوزت مدة اشتغال الموظف او المستخدم الحد الاقصى المقرر لعدد ساعات الدوام الرسمي .

٤ - ان لا يتجاوز مجموع الاجور الاضافية ربع الراتب الشهري .

٥ - ان لا تزيد المدة التي تمنح المخصصات خلالها عن ثلاثة اشهر في السنة ويجوز تمديد لها لمدة ثلاثة اشهر اخرى مرة واحدة او

اكتر .

٦ - لا تشمل هذه المادة اجور الاعمال الاضافية التي يتقاضاها الموظف من ذوي العلاقة بموجب قوانين وانظمة خاصة .

مادة ٣٩

يستحق الرئيس والموظف والمستخدم تناول مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبد من النفقات الفعلية عند قيامه بمهمة رسمية او عند نقله من محل وظيفته او عند اول تعيينه او عند فصله او انتهاء خدماته على ان تشمل نقل الاثاث البيتية وافراد اسرته

المكلف باعالتهم شرعا ويراعى في تحديد ومنح هذه المخصصات الانظمة والتعليمات المرعية بحق موظفي الدولة .

مادة ٤٠

لا يحق للرئيس او الموظف ان يتقاضى راتبين بوقت واحد او ان يتناول مخصصات عدا التي نص عليها في القوانين الخاصة وهذه التعليمات الا انه يحق له ان يتناول اجور الخدمات الخاصة كالمحاضرات وغيرها اذا كانت الخدمات لا تتعلق بالوظائف الداخلة في

الملاك وتختلف عن اعماله الاعتيادية والرسمية وواجبات دائرته . مادة ٤١

تراعى احكام القوانين المختصة في منح الموظف الحائز على شهادة مهنية المخصصات المنصوص عليها في تلك القوانين وذلك

بموافقة رئيس الدائرة .

مادة ٤٢

يجوز منح الموظف الفني والمستخدم الفني في مديرية مصلحة نقل الركاب العامة اجورا شهرية مقطوعة بنسبة لا تزيد على ٥٠ %

من الراتب الاسمي وذلك بموافقة المدير العام .

الفصل الثامن

في ملاك الموظفين

مادة ٤٣

١ - تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف في المؤسسات البلدية وفقا لما هو مبين في الجداول التالية ومع مراعاة احكام هذه التعليمات لا يجوز تعيين او ترفيع او نقل موظف الى احدى الوظائف المدرجة في هذه الجداول الا في احدى الدرجات المقررة لها ويجوز تعيين او ترفيع او نقل موظف الى احدى الوظائف المدرجة في الجداول اذا كانت درجته تقل درجة واحدة عن الدرجات المخصصة لتلك الوظائف .

٢ - اذا كان راتب الموظف اقل او اكثر من الحدين الادنى او الاعلى المقرر لعنوان وظيفته في الجداول التالية فيحتفظ بعنوان وظيفته ويعتبر راتبه شخصيا .

القسم الاول - الوظائف العامة

الراتب	عنوان الوظيفة
١٥٥ - ١٠٠	مدير عام
١٥٥ - ١٠٠	رئيس مهندسين
٩٢ - ٧٢	معاون مدير عام
٩٢ - ٥٠	مهندس
٤٥ - ٢٧	معاون مهندس
٩٢ - ٧٢	مدير
٦٧ - ٥٠	معاون مدير
٩٢ - ٧٢	سكرتير
٧٢ - ٢٧	مدير مشروع الماء والكهرباء
٩٢ - ٣٥	طبيب
٩٢ - ٢٧	صيدلي او كيميائي
٤٥ - ١١	موظف صحي
٩٢ - ٧٢	مشاور حقوقي
٦٧ - ٥٠	رئيس ملاحظين
٩٢ - ٣٥	محاسب
٤٥ - ٢٧	معاون محاسب
٣٢ - ١٧	امين صندوق
٢٤ - ١١	معاون امين صندوق
٤٥ - ٢٧	مترجم
٤٥ - ٣٥	ملاحظ
٤٥ - ٢٧	ملاحظ فني
٢٤ - ١٧	معاون ملاحظ فني
٤٥ - ٢٧	مساح اول
٢٤ - ١١	مساح
٣٢ - ١٧	رسام
٩٢ - ٥٠	مفتش
٣٢ - ٢٧	معاون ملاحظ
١٦ - ١١	معاون رسام
٣٢ - ٢٧	مدقق
٢٤ - ١١	معاون مدقق
٤٥ - ٢٧	رئيس مراقبين
٢٤ - ١١	مراقب
٣٢ - ٢٧	مأمور
٢٤ - ١١	معاون مأمور
٢٤ - ١١	كاتب
٢٤ - ١٧	كاتب طباعة بلغتين
١٦ - ١١	كاتب طباعة بلغة واحدة
٢٤ - ١١	جاني
٢٤ - ١١	قارئ مقاييس
٣٢ - ٢٧	سانق اول
٢٤ - ١١	سانق
٣٢ - ١٧	رئيس مضمدين
٢٤ - ١١	مضمد
٢٤ - ١١	مأمور بدالة

القسم الثاني - الوظائف الخاصة

١ - امانة العاصمة

الراتب	عنوان الوظيفة
١٢٠ - ٧٢	امين العاصمة
٩٢ - ٥٠	رئيس هيئة فنية
٩٢ - ٢٧	نائب رئيس هيئة فنية
٩٢ - ٢٧	طبيب بيطري
٩٢ - ٧٢	اخصائي زراعي
٦٧ - ٢٧	معاون اخصائي زراعي

ملاحظ زراعي	٥٠ - ٦٧
امين نخزن الخرائط	٣٥ - ٦٧
نائب ضابط اطفاء	١٧ - ٣٢
رئيس عرقاء	١٧ - ٢٤
عريف اطفاء	١٣ - ٢٤
جندي اطفاء	١١ - ١٦
٢ - مديرية مصلحة نقل الركاب العامة	
ضابط خطوط	٥٠ - ٦٧
معاون ضابط خطوط	٢٧ - ٤٥
مفتش اول	١٧ - ٣٢
مفتش	١٣ - ٢٤
معقب دعاوى	١١ - ٢٤
مأمور محطة	١٣ - ٢٤
مأمور استلام وتجهيز	١٧ - ٣٢
كاتب طباعة	١١ - ٣٢
٣ - مصلحة اسالة الماو لمنطقة بغداد	
مأمور تحقيق	١٧ - ٣٢
كيال ماء	١١ - ٢٤
معقم	١١ - ٢٤
طباع	١٧ - ٣٢
معاون طباع	١١ - ٢٤
منظم قوائم	١١ - ٢٤
موزع	١١ - ٢٤
مادة ٤٤	

١ - على المؤسسات البلدية ان تعد في كل سنة مالية قوائم بعدد الموظفين ودرجاتهم على ان يعين لكل وظيفة مقدار الرواتب المقررة لها في المادة السابقة وتقدمها مع ميزانياتها لكل سنة مالية وتبقى القوائم المذكورة افذة خلال تلك السنة المالية باعتبارها ملاكا ثابتا .

٢ - اذا دخلت السنة المالية ولم تتم المصادقة على ميزانية احدى المؤسسات البلدية تبقى القوائم المنوه عنها في الفقرة (١) نافذة حتى المصادقة على قوائم السنة المالية الجديدة .

مادة ٤٥

يجرى تسبيق الملاك بحذف الوظائف الزائدة منه بموافقة رئيس الدائرة على ان يذكر عنوان الوظيفة الزائدة واسم شاغلها وان لاتحدث الوظائف الملغاة مرة اخرى خلال السنة المالية التي تم فيها الالغاء والسنة التي تليها .

الفصل التاسع

في انتهاء خدمات الموظفين

مادة ٤٦

١ - للرئيس او الموظف الذي اكمل خمسة وعشرين سنة خدمة فعلية في المؤسسات البلدية او اكمل الخمسين م عمره ان يعتزل الخدمة .

٢ - يجوز اهاء خدمات الرئيس او الموظف عند اكماله الخامسة والخمسين من عمره اذا كان مكمل ثلاثين سنة خدمة فعلية .

٣ - يجوز انتهاء خدمات الرئيس او الموظف عند اكماله الستين من عمره ويتحتم انتهاء خدماته عند اكماله الثالثة والستين من عمره .

٤ - يجوز انتهاء خدمات الرئيس او الموظف بناء على شهادة صادرة من لجنة طبية رسمية تتضمن انه غير قادر على اداء وظيفته لعللة جسمية او عقلية يحتمل ا، تكون مزمنة .

٥ - يعتبر الرئيس او الموظف في حكم المنهاة خدماته اذا ألغيت وظيفته من الملاك المصدق .

مادة ٤٧

١ - أن تسجيل النفوس هو المعول عليه مبدنيا لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف او الرئيس او المنهاة خدماته عند تطبيق احكام هذه التعليمات .

٢ - يجوز في الاحوال التالية اعتبار الموظف او الرئيس او المنهاة خدماته بالغا السن القانونية دون حجة لتصحيح عمره .

أ - أن مبدأ استخدامه في وظائف البلدية او الحكومة التركية او العراقية تستلزم ان يكون قد بلغ السن القانونية فيما لو اخذ بنظر الاعتبار السن الاصغر للاستخدام المعين وقت ذلك الاستخدام .

ب - اذا سبق وجرت معاملة تقاعدية وكان قد أبرز مستندا بمقدار عمره وجرت المعاملة التقاعدية وفق ذلك المستند .

ج - اذا أخذ لخدمة العلم أو دخل تلميذا في مدرسة أو استخدم في وظيفة ما باعتباره بالغا سنا معينة لامكان تجنيده او لامكان دخوله المدرسة أو الاستخدام فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار في عمره الحقيقي .

الفصل العاشر

في انضباط الموظفين

مادة ٤٨

١ - العقوبات التي يحكم بها على الرئيس والموظفين من قبل السلطات المبينة في هذه التعليمات هي العقوبات الاتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات أخرى حسب القوانين المرعية .

العقوبات الانضباطية :

أ - الانذار .

ب - قطع الراتب (وذلك عن أيام لا تتجاوز العشرة .

ج - التوبيخ .

العقوبات التأديبية :

أ - انقاص الراتب .

ب - تنزيل الدرجة .

ج - الفصل .

د - العزل .

٢ - لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد .

مادة ٤٩

١ - تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الرئيس او الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين اعماله في المستقبل .

٢ - يجوز المعاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة اشد .

مادة ٥٠

١ - تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريري الى الرئيس او الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه وان هناك من الاسباب ما يجعل سلوكه غير مرض بسبب ذلك .

٢ - كل توبيخ يوجه للرئيس او للموظف يؤخر نياله زيادة راتبه وترقية درجته مدة سنة اعتبارا من تاريخ اكماه المدة القانونية .

مادة ٥١

انقاص الراتب - معاقبة الرئيس او الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهري بنسبة ولمدة تعين في القرار على ان لا تتجاوز النسبة عرة بالمائة من مجموع راتبه الشهري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ويحرم الرئيس او الموظف المعاقب بهذه العقوبة من الترفيع مدة سنتين اعتبارا من تاريخ القرار الطعي اذا كان قد أكمل المدة القانونية والا فمن تاريخ اكمالها .

مادة ٥٢

عقوبة تنزيل الدرجة - هي جعل الرئيس او الموظف في الدرجة التي دون درجته مباشرة ولا يرفع منها الا عند استكمالها الشروط المقتضية للترفيع مجددا بموجب هذه التعليمات .

مادة ٥٣

١ - عقوبة الفصل - هي تحية الرئيس او الموظف عن الوظيفة مدة تعين في القرار على ان لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية ويجوز توظيفه بعد انقضائها .

١ - يفصل الرئيس أو الموظف في الحالات الآتية :-

أ - اذا عوقب باحدى العقوبات التأديبية مرتين وارتكب في المرة الثالثة ذنبا يستوجب المعاقبة .

ب - اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التي هي ضمن اختصاصه .

ج - اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة منبئة عن وظيفته .

مادة ٥٤

xxxxxxxxxx

مادة ٥٥

١ - عقوبة العزل - هي تحية الرئيس او الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادته استخدامه في أية وظيفة في المؤسسات البلدية في العراق .

٢ - يعزل الرئيس او الموظف في الاحوال الآتية :-

أ - اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا يجعل بقاءه في الخدمة مضرا بالمصلحة .

ب - اذا صجر قرار يفصله بعد المحاكمة الانضباطية ثم أعيد توظيفه فارتكب ذنبا استوجب فصله مرة اخرى عن محاكمته ايضا او بسبب ارتكابه جريمة .

ج - اذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف .

مادة ٥٦

أ - تفرض العقوبات الانضباطية من قبل رئيس الدائرة أو من يخوله ذلك أو من قبل احدى اللجان الانضباطية المؤلفة وفق هذه التعليمات .

ب - تفرض العقوبات التأديبية عدا العزل بحق الموظف من قبل رئيس الدائرة .

مادة ٥٧

لرئيس الدائرة أن يبطل العقوبات المبينة في المادة (٥٦) التي فرضت من غير اللجان على الرئيس او الموظف ممن خدموا على الاقل سنة واحدة بعد فرض العقوبة المذكورة ولم يعاقبوا اثناء ذلك بأية عقوبة أخرى وقاموا باعمالهم بصورة مرضية .

مادة ٥٨

أ - لا يجوز فرض عقوبة العزل الا بقرار صادر من احدى اللجان الانضباطية .

ب - يدو فصل الرئيس بقرار من الوزير عن الامول التي لم تنشأ من احكام قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٥٩

١ - تؤلف في كل من أمانة العاصمة ومديرية مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد العامة ومديرية مصلحة نقل الركاب العامة ومصلحة المجاري وسلطة تجهيز الماء والكهرباء لمدينة البصرة والمتصرفيات لجنة انضباطية قوامها رئيس وعضوان بموافقة رئيس الدائرة .

٢ - تعتبر اللجنة الانضباطية المؤلفة في امانة العاصمة لجنة انضباطية بالنسبة لموظفي لجني كهرباء الكاظمية والاعظمية .

٣ - يشترط أن يكون رئيس اللجنة الانضباطية وعضواها في الاولوية ومديرية مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد ومصلحة المجاري وسلطة تجهيز الماء والكهرباء للواء البصرة من موظفي الصنف الخامس فما فوق اما بالنسبة لامانة العاصمة ومصلحة نقل الركاب

العامّة فمن موظفي الصنف الرابع فما فوق ويجوز تعيين نائب رئيس يقوم مقام الرئيس عند غيابه وأعضاء اضافيين يقومون مقام من يتغيّب من الاعضاء الاصليين .

مادة ٦٠

ترسل جميع المكاتبات المعنونة الى اللجان الى السكرتير المختص الذي يشتغل تحت اشراف الرئيس ويكون مسؤولا عن الامور التحريرية وتنظيم القرارات وتبليغ جميع المعلومات والاوراق المقتضاة وتدوين وقائع الجلسات ولا يجوز لاحد أن يطلع على هذه الاوراق الا بأذن من رئيس اللجنة .

مادة ٦١

١ - إذا ظهر لرئيس الدائرة ف بالتحقيق ان الرئيس او الموظف قد ارتكب ذنبا يستدعي عقوب أشد مما خول له فعله أن يحيل المسألة الى اللجنة الانضباطية وذلك بتحرير ورقة اتهام تتضمن الذنب المسند الى الرئيس أو الموظف وملخص الاسباب الثبوتية أو القناعة الحاصلة بذلك الذنب من الموظف ويكونه يستدعي عقوبة أشد .
٢ - تبليغ ورقة الاتهام الى الرئيس او الموظف وترس نسخة منها مع ورقة التبليغ وقائمة الشهود (ان كانت) ومحضر التحقيق الى سكرتير اللجنة المختص .

مادة ٦٢

يعين رئيس اللجنة تاريخ انعقادها ويبلغ الموظف بذل على أن يراعى في تعيين تاريخ الاعتقاد الزمني المقتضى للتبليغات لحضور الرئيس او الموظف للجنة ولتمكنه من درس محضر التحقيق والادلة واستنساخ صورها .

مادة ٦٣

تتعقد اللجنة سرا بحضور جميع اعضائها ويأبى بالانظر في القضية بحضور الرئيس او الموظف او وكيله او كليهم إذا كان قد أجاب الدعوى أحدهما أو كلاهما ويجوز حضور ممثل الدائرة المختصة ويسمح لرئيس للموظف او وكيله ان يدرس محضر التحقيق والقضية .

مادة ٦٤

تفتح القضية بقراءة ورقة الاتهام من قبل السكرتير على اللجنة ان لم يكن ممثل الدائرة المختصة حاضرا وان كان موجودا فهو يفتح القضية بأن يوضح فيه التهمة ويفصل الادلة . ثم يشرع باستماع شهود الاثبات (ان كانوا) ثم يستجوب المتهم ويسمع دفاعه وإذا كان له شهود يصلحون لرفع التهمة عنه وشعرت اللجنة بضرورة استماعهم لصالح دفاعه فعليها أن تستمعهم وتمكن المتهم من مناقشة شهود الثبات وسؤال شهود دفاعه وللجنة ان تستوضح من الشهود عما تراه ضروريا وعليها بعد ذلك ان تشرع باصدار قرارها وعلى رئيس اللجنة أن يبلغه الى الرئيس او الموظف او الى الجهة التي احوالته الى اللجنة .

مادة ٦٥

للجنة ان تفرض أية عقوبة من العقوبات الواردة بهذه التعليمات بقرار تصدره بأكثرية الآراء او الاتفاق .

مادة ٦٦

١ - يجوز بقرار من الوزير او اللجنة احوالة الموظف او الرئيس الى محكمة الجزاء إذا ظهر ان في فعله أو في محتويات التهمة جرما ينشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية وافتتح من صدره منه على أن يتضمن القرار الجرم المسند اليه والمادة العقابية المنطبقة على جرمه وملخص الادلة وتوقف الاجراءات الاخرى إذا كانت تلك الاجراءات متعلقة بتهمة تعتبر خزا ممتما للتهمة التي تقرر احوالته من اجلها الى محكمة الجزاء او مرتبطة بها .
٢ - لا يجوز احوالة الموظف او الرئيس الى محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية ما لم يقرر الوزير ان اللجنة ذلك في أي دور من أدوار التحقيق .

مادة ٦٧

١ - إذا اسفرت القضية المحالة الى المحاكم حسب المادة السابقة عن براءة الموظف او الرئيس فيجوز بقرار من الوزير او اللجنة اتخاذ الاجراءات الانضباطية بموجب احكام هذه التعليمات بسبب سلوكه في المسائل التي احيل الى المحاكم من اجلها .
٢ - إذا اسفرت عن محكوميته نهائيا فتحال القضية الى الوزير لاصدار القرارات التالية :
أ - عزل الموظف او الرئيس إذا كان الحكم عن جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .
ب - فصله إذا كان عن جنحة سياسية .
ج - معاقبته باحدى العقوبات الانضباطية او التأديبية (عدا عقوبتي الفصل والعزل) إذا كانت العقوبة الغرامة فقط وعن جنحة غير مخلة بالشرف وبالفصل إذا كانت العقوبات الحبس .

مادة ٦٨

كل موظف أو رئيس حكم عليه نهائيا عن جريمة غير ناشئة من وظيفته ولا ارتكبتها بصفته الرسمية :
١ - إذا كان الحكم عن جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف فإنه يعزل بأمر من الوزير .
٢ - إذا كان لحكم عن جنائية سياسية أو جنحة غير مخلة بالشرف وتتضمن الحكم بالحبس فنه يفصل لمدة الحبس بأمر من الوزير .
يعتبر مبدأ العل والفصل بموجب هذه المادة والمادة السابقة من تاريخ صدور الحكم البدائي .

مادة ٦٩

لا تمنع استقالة الموظف او الرئيس او نقله الى وظيفة اخرى أو فصله أو عزله أو انتهاء خدماته من محاكمته بموجب هذه التعليمات .

مادة ٧٠

لرئيس او الموظف ان يعترض لدى الوزير او هيئة الادارة بالنسبة لمصلحة نقل الركاب العامة او مديرية مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد ومصلحة المجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه على العقوبات التأديبية الصادرة بحقه كما ان لرئيس الدائرة الاعتراض على قرار اللجنة ببراءة الموظف او بمعاقبته بعقوبة خفيفة او عدم احوالته الى حكمة الجزاء خلال المدة المذكورة ويكون القرار الصادر بذلك قطعيا ام اذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المدة فإن القرار يصبح قطعيا .

مادة ٧١

لرئيس والموظف من الصنف الرابع فما فوق ان يعترض على العقوبات الانضباطية الصادرة بحقه لدى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ويكون قراره بذلك قطعيا .

مادة ٧٢

تعرض القضية الاعتراضية على الوزير ليقرر ما يلي :-

- ١ - يصادق على القرار او يخفف العقاب .
- ٢ - يقرر براءة الموظف او الرئيس .
- ٣ - ينقض البراءة ويعاقب الموظف او الرئيس .
- ٤ - يشدد العقاب اذا كان المعارض رئيس الدائرة .

مادة ٧٣

- ١ - لرئيس الدائرة ان يكف يد الرئيس او الموظف عن العمل اثناء التحقيق او اثناء اية اجراءات اخرى تتم بموجب هذه التعليمات والرئيس او الموظف الذي تكف يده عن العمل يتقاضى نصف راتبه فقط .
- ٢ - اذا اسفرت نتيجة التحقيقات عن فصله او عزله فلا يدفع له شيء من انصاف رواتبه الموقوفة .
- ٣ - اذا اسفرت نتيجة التحقيقات عن انقاص الراتب فالتنقيص يكون نافذا من تاريخ كف يده عن العمل وذلك فيما يختص باحكام هذه المادة .
- ٤ - اذا تقرر براءته فله ان يأخذ انصاف رواتبه الموقوفة .
- ٥ - ان براءة الرئيس او الموظف في المحكمة لا تمنع من اتخاذ الاجراءات الانضباطية بحقه بموجب هذه التعليمات .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

مادة ٧٤

- تعتبر خدمو الموظف السابقة لدى الحكومة كما لو كانت في مؤسسة بلدية لاغراض هذه التعليمات .

مادة ٧٥

- يكون الدوام في كافة المؤسسات البلدية خاضعا لقرارات مجلس الوزراء الصادر بذلك بالنسبة لموظفي الحكومة .

مادة ٧٦

- تلغى تعليمات خدمة البلدية وانضباطها رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاتها وما يتعارض مع هذه التعليمات من الاوامر الصادرة .

مادة ٧٧

- تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعيد قزاز

وزير الداخلية .

نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٨٩٠ في ١ / ١١ / ١٩٥٦ .